[347] الشهور، وتعتد كما تعتد التي قد يئست (3) من المحيض (4). وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهرا، وتتزوج من ساعتها (5). وأما التخيير، فأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى أنف (6) لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه، وهي حفصة: أيرى محمد أنه لو طلقنا إنا (7) لا نجد أكفاء من قريش يتزوجنا؟! فأمر الله عز وجل نبيه أن يعزل نسائه تسعا (8) وعشرين ليلة (9)، فاعتزلهن صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم (11)، ثم نزلت هذه الآية: " يا أيها النبي، قل لأزواجك: إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا * وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات أجرا عظيما " (12) فاخترن الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن

_____ 1 - (لغرة الشهور) أ د وغرة الشهر: أوله إلى انقضاء ثلاثة أيام (مجمع البحرين: 2 / 303 - غرر -). 2 - ليس في (ج) و (المستدرك). 3 - تحمل اليائسة هنا على ما إذا كان مثلها تحيض. 4 - عنه المستدرك: 15 / 353 ح 1. وفي التهذيب: 8 / 120 صدر ح 13 والاستبصار: 3 / 324 صدر ح 5 بمعناه عنهما الوسائل: 22 / 200 - أبواب العدد - ب 13 ح 3. 5 - عنه المستدرك: 15 / 92 ح 4. وفي الكافي: 6 / 83 ح 3 وص 106 ح 1 والفقيه: 3 / 326 ح 1 باختلاف في اللفظ وفي التهذيب: 8 / 64 ح 128 نحوه عنها الوسائل: 21 / 313 - أبواب المهور: ب 51 ح 1 و ح 3 و ج 22 / 175 - أبواب العدد - ضمن ب 1. 6 - أي اشتد غضبه انظر (النهاية: 1 / 76). 7 - ليس في (ب) و (د). 8 - (تسعة) أ ج. 9 - (يوما) أ د. 10 - ليس في (أ) و (د). 11 - المشربة: الغرفة ومنه مشربة أم إبراهيم وإنما سميت بذلك لأن إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ولدته أمه فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة (مجمع البحرين: 1 / 494 - شرب -). 12 - الاحزاب: 28 - 29. _____